

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 742... مؤرخ في 12 نونبر 2019



يحدد معايير الانتقاء للقبول في برنامج تحسين المستوى في الخارج

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 08 رمضان عام 1435 الموافق 06 يوليو سنة 2014 والمتضمن تنظيم التكوين وتحسين المستوى بالخارج وتسييرهما،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه، وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-231 المؤرخ في 23 شوال عام 1431 الموافق 2 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي لطالب الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-236 المؤرخ في أول شعبان عام 1432 الموافق 3 يوليو سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي للمقيم في العلوم الطبية،
- وبمقتضى القرار رقم 2010 المؤرخ في 29 ديسمبر 2014، الذي يحدد معايير الانتقاء للقبول في برامج تحسين المستوى في الخارج، المعدل.

# يقرر

## الفصل الأول

### أحكام عامة

المادة الأولى: تطبيقا للمادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات تطبيق المواد 36، 37 و 38 من المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014،

المادة 2: تشتمل برامج تحسين المستوى في الخارج، على ما يأتي:

- تداريب تحسين المستوى في الخارج لمدة تقل أو تساوي ستة (06) أشهر،
- الإقامة العلمية قصيرة المدى ذات المستوى العالي التي تتراوح مدتها بين سبعة (07) أيام وخمسة عشر (15) يوما،
- المشاركة في التظاهرات العلمية التي لا تتجاوز مدتها سبعة (07) أيام،

المادة 3: تخصص وسائل دعم الحراك ضمن برامج تحسين المستوى بالخارج طبقا لدفتر الشروط الملحق بهذا القرار.

المادة 4: تهدف برامج التكوين و تحسين المستوى بالخارج إلى تعزيز التكوين، من أجل تدعيم القدرات الوطنية من التأطير بالأساتذة في مصف الأستاذية، وترويج المنشورات العلمية الدولية، من خلال المشاركة في المؤتمرات والندوات الدولية المصنفة والمعترف بها، بغية تعزيز المرئية الدولية لمؤسسات التكوين العالي والبحث العلمي الجزائرية، وتدعيم المخطط التنموي للمؤسسة.

توزع الإعتمادات المخصصة لبرامج تحسين المستوى بالخارج المحددة في المادة 2 أعلاه بين الفئات المختلفة كما يأتي:

- 55% تخصص لتدريبات تحسين المستوى، على النحو التالي:
  - 50% لفائدة طلبة الدكتوراه الأجراء وغير الأجراء، الطلبة المسجلين في السنة الثانية ماستر و المقيمين في العلوم الطبية في طور التكوين، العالي والحيثي العلمي.
  - 05% لفائدة مستخدمي الإدارة المركزية للوزارة والمؤسسات تحت الوصاية.



- 20 % تخصص للإقامة العلمية قصيرة المدى ذات المستوى العالي.
- 25 % تخصص للتظاهرات العلمية ذات الفائدة المؤكدة، على النحو التالي:
  - 20 % للتظاهرات العلمية بأنواعها المختلفة، تخصص منها 05 % لمصاريف التسجيل.

➢ 05 % تخصص لإقامات التعاون والتمثيل الدولي.

المادة 5 : تمنح للمستفيدين من برامج تحسين المستوى بالخارج منحة التربص التي تحدّد نسبتها طبقاً للتنظيم الساري المفعول.

المادة 6: إثر العودة من تربصات تحسين المستوى، تُقيّم تقارير العودة حسب الحالة من طرف المجالس العلمية لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، أو من طرف المصالح المؤهلة للإدارة المركزية عن طريق لجنة متخصصة تنشأ لهذا الغرض.

المادة 7: يلتزم مدراء مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي بتزويد قاعدة البيانات المخصصة لتسيير التربصات، الموضوعة من طرف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بغرض الإعلان عن فتح مجال الترشيحات و إيداع الملفات، والتقييم الذي يتم طبقاً لسلم التقييمات الملحق بهذا القرار، والإعلان عن النتائج.

المادة 8 : تعلن مديرية التعاون والتبادل ما بين الجامعات، بداية كل سنة مالية، عن افتتاح دورات الاستفادة من تربصات تحسين المستوى بالخارج، على أن تعمل على توحيد الإجراءات عبر كل مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، مع تحديد الإجراءات الواجب إتباعها عن طريق مذكرات تصدر سنوياً لهذا الغرض .

لا يتم الإعلان عن قوائم المستفيدين من برامج تحسين المستوى بالخارج إلا بعد المصادقة عليها من طرف اللجنة الوطنية للتكوين وتحسين المستوى بالخارج.

المادة 9: تُقيّم وضعية تنفيذ تحسين المستوى نهاية كل نشاط من طرف مديرية التعاون والتبادل ما بين الجامعات، و تتحدد مسؤولية مدير المؤسسة بحتمية تحقيق النتائج؛



## الفصل الثاني

### تدريب تحسين المستوى في الخارج

المادة 10: تطبيقا للمادة 36 من المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 08 رمضان عام 1435 الموافق 06 يوليو سنة 2014، والمذكور أعلاه، تنظم تدريب تحسين المستوى في الخارج لفائدة الأصناف التالية:

- الأساتذة الباحثون والأساتذة الباحثون الاستشفائيون الجامعيون والباحثون الدائمون الذين يُحضرون أطروحة الدكتوراه، ابتداء من التسجيل الثاني.
- الطلبة غير الأجراء المسجلون في الدكتوراه، الطلبة المقيمون في العلوم الطبية في طور التكوين، ابتداء من التسجيل الثاني، والطلبة المسجلون في السنة الثانية ماستر.
- المستخدمون الإداريون والتقنيون في الإدارة المركزية للوزارة والمؤسسات تحت الوصاية، الحاصلون على الأقل على شهادة جامعية.

المادة 11: ينبغي على الأساتذة والباحثين والطلبة المذكورين في المادة 10 أعلاه استيفاء الشروط التالية:

- التسجيل بانتظام ابتداء من التسجيل الثاني في الماستر أو الدكتوراه، على أن يحدد عدد التسجيلات وفق النصوص القانونية والتنظيمية السارية المفعول،
- تقديم مشروع عمل مؤشر عليه من طرف المشرف على الأطروحة أو المذكرة بالجزائر، والهيئة المستقبلية بالخارج، تحدد فيه خطة العمل والأهداف والمنهجية والتأثيرات المنتظرة،
- تحديد مؤسسة الاستقبال: هيئة جامعية أو بحثية في الخارج ذات قدرات علمية وتكنولوجية عالية، تكون في مجال اختصاص المترشح،
- تحديد مدة الإقامة وفترة إجراء التبرص.

المادة 12: يتم انتقاء المترشحين للاستفادة من تدريب تحسين المستوى بالخارج من طرف المجلس العلمي للكلية أو المعهد لدى الجامعة أو المعهد لدى المركز الجامعي أو المدرسة العليا للتعليم العالي من طرف المجلس العلمي لمؤسسة البحث.



على المجلس العلمي إعطاء الأولوية لدراسة المحتوى العلمي للملف وعدم الاقتصار على دراسة الشكل الإداري فقط.

تتم المصادقة على قائمة المنتقين من طرف المجلس العلمي لمؤسسة التعليم العالي أو مؤسسة البحث المعنية.

المادة 13: يتم انتقاء المستخدمين الإداريين والتقنيين في الإدارة المركزية للوزارة ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي تحت الوصاية للاستفادة من تداريب تحسين المستوى من بين:

- المستخدمين التقنيين المهندسين والتقنيين السامين،
- المستخدمين الآخرين الذين هم في حاجة لتحسين المعارف والتكيف مع تجهيزات جديدة أو طرائق عمل جديدة،
- المستخدمين العاملين على مستوى اتخاذ القرار، بطلب من الوصاية.

المادة 14: ينبغي على الفئات المذكورة في المادة 13 أعلاه، استيفاء الشروط التالية:

- إثبات الحصول على شهادة جامعية،
- تقديم مشروع عمل تُحدد فيه الأهداف و المنهجية و التأثيرات المنتظرة، وموقع من طرف مجلس مديرية المؤسسة الجامعية أو البحثية أو من طرف المصالح المؤهلة للإدارة المركزية بالجزائر، إضافة إلى الهيئة المستقبلية بالخارج شرط أن يتلاءم مع التخصص المهني للمترشح،
- تحديد مؤسسة الاستقبال: هيئة جامعية أو بحثية في الخارج ذات قدرات علمية وتكنولوجية عالية، تكون في مجال اختصاص المترشح،
- تحديد مدة الإقامة و فترة إجراء التريص .

المادة 15: يتم انتقاء المترشحين للاستفادة من تداريب تحسين المستوى بالخارج بالنسبة للفئات المذكورة في المادة 13 أعلاه، من طرف مجلس مديرية مؤسسة التعليم العالي أو البحث العلمي، وتتم دراسة الملف العلمي من طرف لجنة متخصصة تنشأ لهذا الغرض، على أن تتم المصادقة على قائمة المترشحين المقبولين من طرف المجلس العلمي للمؤسسة الجامعية أو مؤسسة البحث المعنية.

يتم انتقاء المترشحين من مستخدمي الإدارة المركزية للاستفادة من تداريب تحسين المستوى بالخارج من طرف مصالحيها المؤهلة.



المادة 16: تدعى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي إلى تنظيم تربيصات تحسين المستوى بالخارج لفائدة الأصناف المذكورة في نص المادة 10 أعلاه ضمن اتفاقيات تعاون مع الهيئات الجامعية أو البحثية بالخارج ذات القدرات العلمية والتكنولوجية، بما يهدف إلى عصنة وتطوير الإدارة في اختصاصات المترشحين.

المادة 17: تستند عمليات الاستفادة من تداريب تحسين المستوى بالخارج إلى المخطط السنوي للتكوين للإدارة المركزية أو لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي تحت الوصاية.

المادة 18: تدعى كل مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، عند مناقشة مشروع ميزانيتها على مستوى المصالح المؤهلة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي إلى تحديد احتياجاتها وفقا لبرنامجها للتكوين ومخطط التأطير.

المادة 19: يجب أن يؤدي كل تدريب إلى تحقيق نتائج إيجابية على غرار نشر مقال أو مداخلة، أو اكتساب كفاءة أو تقنية ذات أبعاد تكنولوجية حديثة... الخ، بما يهدف إلى تجسيد الانتشار الواسع.

المادة 20: إثر العودة من تحسين المستوى بالخارج يلتزم المستفيدون بما يأتي:

- تقديم عرض عن النتائج المحققة أمام لجنة علمية، أو لجنة متخصصة تنشأ لهذا الغرض، حسب الحالة، التي تقوم بحوصلة وتقديم تقرير للمجلس العلمي ومدير المؤسسة أو إلى المصالح المؤهلة للإدارة المركزية.
- تقديم نسخة أصلية لتقرير التربيص مؤشرا عليه من طرف الهيئة المستقبلية التي يجرى فيها التربيص، على أن يتضمن ما يأتي:

➤ أهداف التربيص،

➤ مكان الإقامة و فترتها و مدتها،

➤ الأشخاص المتعامل معهم،

➤ وصفا موجزا للتجارب المجسدة أو غيرها من الأعمال،

➤ النتائج المحققة و المقالات والمداخلات،... الخ .

➤ مدى التقدم في الأطروحة، والتعهد المحتمل بالمناقشة بالنسبة للذين

يُحضرون أطروحة الدكتوراه .

- تقديم التكليف بالمهمة مؤشرا عليه من طرف شرطة الحدود.



## الفصل الثالث

### الإقامة العلمية قصيرة المدى ذات المستوى العالي

المادة 21: تطبيقاً للمادة 37 من المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 08 رمضان عام 1435 الموافق 06 يوليو سنة 2014، والمذكور أعلاه، يستفيد من برامج الإقامات العلمية قصيرة المدى ذات المستوى العالي الفئات التالية:

- الأساتذة، والأساتذة الإستشفائيون الجامعيون، ومدراء البحث، والأساتذة المحاضرون قسم "أ"، والأساتذة المحاضرون الإستشفائيون الجامعيون قسم "أ"، وأساتذة البحث قسم "أ"،
- الأساتذة المحاضرون قسم "ب" والأساتذة المحاضرون الإستشفائيون الجامعيون قسم "ب" وأساتذة البحث قسم "ب" الذين يحضرون التأهيل الجامعي.

المادة 22: ينبغي على المترشحين للإقامة العلمية قصيرة المدى ذات المستوى العالي:

- تقديم مشروع عمل تحدد فيه الأهداف والمنهجية والتأثيرات المنتظرة من الإقامة العلمية، موقع من طرف المجلس العلمي للمؤسسة الأصلية و الهيئة المستقبلية بالخارج،
- تحديد مؤسسة الاستقبال ، ومدة الإقامة وفترة إجراء الإقامة العلمية.
- يتم إنتقاء المترشحين من طرف المجلس العلمي لكلية أو المعهد لدى الجامعة أو المعهد لدى المركز الجامعي أو المدرسة العليا أو من طرف المجلس العلمي لمؤسسة البحث، مع وجوب إعطاء الأولوية لدراسة المحتوى العلمي للملف وعدم الاقتصار على دراسة الشكل الإداري فقط، و تتم المصادقة على قائمة المنتقین من طرف المجلس العلمي لمؤسسة التعليم العالي أو مؤسسة البحث المعنية.

المادة 23: إثر العودة من الإقامة العلمية يلتزم المستفيد بتقديم ما يأتي:

- تقرير مفصل موقع من طرف المستفيد،
- تقديم وثيقة تثبت وجود المعني بالهيئة المستقبلية خلال فترة الإقامة العلمية،
- نسخ من المداخلات المقدمة إن وجدت ، والأعمال المنجزة والنتائج المحققة،
- التكليف بالمهمة مؤشرا عليه من طرف شرطة الحدود.



## الفصل الرابع

### المشاركة في التظاهرات العلمية

المادة 24 : تطبيقا للمادة 38 من المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 08 رمضان عام 1435 الموافق 06 يوليو سنة 2014، والمذكور أعلاه، يستفيد من المشاركة في التظاهرات العلمية الدولية ذات الفائدة المؤكدة، إذا كان ذلك مبررا بدعوة من منظمي التظاهرة العلمية، الفئات التالية:

- الأساتذة الباحثون والأساتذة الباحثون الاستشفائيون الجامعيون، والباحثون الدائمون،
- الأساتذة الباحثون والأساتذة الباحثون الاستشفائيون الجامعيون، والباحثون الدائمون الذين يحضرون أطروحة الدكتوراه، والطلبة المقيمون في العلوم الطبية المسجلون لتحضير شهادة الدراسات الطبية المتخصصة ابتداء من التسجيل الثاني،
- الطلبة غير الأجراء المسجلون لتحضير أطروحة الدكتوراه ابتداء من التسجيل الثاني.

المادة 25: يجب على المترشحين للاستفادة من المشاركة في التظاهرات العلمية تقديم طلب مشاركة مبرر ومصادق عليه من طرف المجلس العلمي لمؤسسة التعليم العالي أو مؤسسة البحث الأصلية.

المادة 26: يتعين على الفئات المذكورة في المادة 24 أعلاه تقديم مداخلة مقبولة من طرف لجنة تنظيم التظاهرة العلمية مع اشتراط مصادقة المجلس العلمي للمؤسسة الأصلية. أما بالنسبة للمسجلين لتحضير أطروحة الدكتوراه، يجب أن تكون المداخلة ذات علاقة بموضوع الأطروحة، بعد الأخذ برأي المشرف على الأطروحة.

يتم إنتقاء المترشحين من طرف المجلس العلمي لمؤسسة التعليم العالي أو مؤسسة البحث مع وجوب إعطاء الأولوية لدراسة المحتوى العلمي للملف.

المادة 27: يمكن بصفة استثنائية للأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين المشاركة في التظاهرات العلمية دون تقديم مداخلة في الملتقيات العلمية و التقنية ذات الصلة بالتكوين في العلوم الطبية شرط تقديم طلب مشاركة مبرر ومصادق عليه من طرف المجلس العلمي للمؤسسة الأصلية.





المادة 28: إثر العودة من المشاركة في التظاهرة العلمية يلتزم المستفيد بتقديم ما يأتي:

- تقرير المشاركة موقع من طرف المستفيد،
- شهادة المشاركة،
- نسخة أو نسخ من المداخلات المقدمة،
- التكاليف بالمهمة مؤشرا عليه من طرف شرطة الحدود.

المادة 29: تتكفل المؤسسة المعنية حسب التنظيم الساري المفعول، بمصاريف تسجيل جميع فئات المستفيدين في حالة عدم تكفل الهيئة الأجنبية المستقبلة بالمترشح.

المادة 30 : يمكن الأساتذة الباحثون والمسؤولون الإداريون ومديرو المؤسسات المشاركة في إقامات تعاون بطلب من الوصاية لتمثيل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أو الدولة الجزائرية في إطار العلاقات الدولية مع الجامعات الأجنبية.

## الفصل الخامس

### أحكام ختامية

المادة 31: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار، لاسيما أحكام القرار رقم 2010 المؤرخ في 29 ديسمبر 2014 ، المعدل.

المادة 32: يكلف كل من مدير التعاون والتبادل ما بين الجامعات، ومديرو مؤسسات التعليم العالي و البحث العلمي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
طاهر حجار  
الأستاذ: طاهر حجار



## 1. أحكام عامة:

المادة الأولى: يمثل برنامج تحسين المستوى بالخارج مشروعاً يجب إتمامه، مع مراعاة ما يلي:

- احترام الإجراءات ،
- احترام دفتر الشروط.

المادة 2: يهدف دفتر الشروط الراهن إلى تحديد معايير الانتقاء للاستفادة من برنامج تحسين المستوى بالخارج لمدة تساوي أو تقل عن ستة (6) أشهر.

المادة 3: تنظم تربصات تحسين المستوى بالخارج في إطار برامج التعاون، مع المؤسسات الجامعية أو مؤسسات البحث الأجنبية، التي تتمتع بقدرات علمية وتكنولوجية عالية في مجال الابتكار والتحديث، ذات العلاقة بتخصصات المترشحين.

المادة 4: أهداف تحسين المستوى بالخارج:

يهدف برنامج تحسين المستوى بالخارج إلى:

- إعطاء الأولوية للتكوين في الدكتوراه من أجل تدعيم القدرات الوطنية من التأطير بالأساتذة في مصف الأستاذية،
- ترويج المنشورات العلمية الدولية، من خلال المشاركة في المؤتمرات والندوات الدولية، المصنفة والمعترف بها،
- توسيع المرئية الدولية للجامعات الجزائرية،
- تدعيم المخطط التنموي للمؤسسة،
- تعزيز برامج التعاون، عن طريق الاتفاقيات مع المؤسسات الأجنبية للتعليم العالي والبحث العلمي المصنفة والمعترف بها دولياً.

المادة 5: أنواع برامج تحسين المستوى:

يشمل تحسين المستوى بالخارج مايلي:

1.5- تربصات تحسين المستوى بالخارج : يمكن الفئات التالية الترشح للاستفادة منها:

- الأساتذة الباحثون والأساتذة الباحثون الاستشفائيون الجامعيون والباحثون الدائمون الذين يُحضرون أطروحة الدكتوراه، ابتداء من التسجيل الثاني،
- الطلبة غير الأجراء المسجلون في الدكتوراه، والطلبة المقيمون في العلوم الطبية في طور التكوين، ابتداء من التسجيل الثاني، والطلبة المسجلون في السنة الثانية ماستر.



- المستخدمون الإداريون والتقنيون في الإدارة المركزية للوزارة والمؤسسات تحت الوصاية، الحاصلون على الأقل على شهادة جامعية .

5.2- الإقامة العلمية قصيرة المدى ذات المستوى العالي: يمكن الفئات التالية الترشح للاستفادة منها:

- الأساتذة، والأساتذة الإستشفائيون الجامعيون، ومديرو البحث، والأساتذة المحاضرون قسم "أ"، والأساتذة المحاضرون الإستشفائيون الجامعيون قسم "أ"، وأساتذة البحث قسم "أ"،
- الأساتذة المحاضرون قسم "ب"، والأساتذة المحاضرون الإستشفائيون الجامعيون قسم "ب"، وأساتذة البحث قسم "ب"، الذين يُحضرون التأهيل الجامعي.

5.3- التظاهرات العلمية التي لا تتجاوز مدتها سبعة (07) أيام: يمكن الفئات التالية الترشح للاستفادة منها:

- الأساتذة الباحثون، و الأساتذة الباحثون الاستشفائيون الجامعيون، والباحثون الدائمون ،
- الأساتذة الباحثون و الأساتذة الباحثون الاستشفائيون الجامعيون، والباحثون الدائمون الذين يُحضرون أطروحة الدكتوراه، والطلبة المقيمون في العلوم الطبية المسجلون لتحضير شهادة الدراسات الطبية المتخصصة، ابتداء من التسجيل الثاني،
- الطلبة غير الأجراء المسجلون لتحضير أطروحة الدكتوراه، ابتداء من التسجيل الثاني.

المادة 6: توزع الإعتمادات المخصصة لبرامج تحسين المستوى بالخارج كما يأتي :

- 55 % تخصص لتدريبات تحسين المستوى، على النحو التالي:
- \* 50 % لفائدة طلبة الدكتوراه الأجراء وغير الأجراء والطلبة المسجلين في السنة الثانية ماستر و المقيمين في العلوم الطبية في طور التكوين.
- \* 05 % لفائدة مستخدمي الإدارة المركزية للوزارة والمؤسسات تحت الوصاية.
- 20 % تخصص للإقامة العلمية قصيرة المدى ذات المستوى العالي.
- 25 % تخصص للتظاهرات العلمية ذات الفائدة المؤكدة، على النحو التالي :
- \* 20 % للتظاهرات العلمية بأنواعها المختلفة، منها 05 % لمصاريف التسجيل.
- \* 05 % لإقامات التعاون والتمثيل الدولي.

المادة 7: يلتزم مديرو مؤسسات التعليم العالي و البحث العلمي بتزويد قاعدة البيانات المخصصة لتسيير التبرعات ، الموضوعة من طرف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .



المادة 8: تعلن مديرية التعاون والتبادل ما بين الجامعات، بداية كل سنة مالية، عن افتتاح دورات الاستفادة من تریصات تحسين المستوى بالخارج.

المادة 9: لا يتم الإعلان عن قوائم المستفيدين من برامج تحسين المستوى بالخارج إلا بعد المصادقة عليها من طرف اللجنة الوطنية للتكوين وتحسين المستوى بالخارج .

المادة 10: إثر العودة من تریصات تحسين المستوى ، تُقِيم تقارير العودة ، حسب الحالة، من طرف المجالس العلمية لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، أو من طرف المصالح المؤهلة للإدارة المركزية عن طريق لجنة متخصصة تنشأ لهذا الغرض .





# قوانين تهتم الباصت

مدونة **المجلات** العلمية المحكمة



# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

12 فيفري 2019

سلم تقييم ملحق بالقرار رقم 7.14.2 المؤرخ في .....  
يحدد معايير الانتقاء للقبول في برنامج تحسين المستوى في الخارج  
(مخصص لفئة الموظفين الإداريين و التقنيين)

### I - معلومات حول المترشح:

المؤسسة: .....

الإسم واللقب: .....

تاريخ ومكان الميلاد: .....

آخر شهادة متحصل عليها: ..... رقم: .....

تاريخ الحصول على الشهادة: .....

جامعة تخرج: .....

الوظيفة، بالمؤسسة الأصلية: .....

### II - معايير التقييم:

المعيار	عدد النقاط	المجموع
الأقدمية في الرتبة حد أقصى (10 سنوات):	0.5 / سنة	05
عدد التربصات المنجزة خلال (05) خمس سنوات الأخيرة :	(5-ن) نقاط	05
تربص ذو علاقة بالوظيفة و بالمؤسسة المستقبلية:	حد أقصى (05)	05
أهمية التكوين بالنسبة للبرنامج التنموي للمؤسسة	حد أقصى (05)	05
مشروع التربص مصادق عليه من طرف الجهات المختصة (م.ع.ك، م.ع.ج، مدير المؤسسة)	حد أقصى (40)	40

عدد النقاط	60/....
ترتيب المترشح	...../..... (عدد المرشحين)
رأي اللجنة المتخصصة المنشأة لهذا الغرض في مجال تخصص المرشحين	
رأي المجلس العلمي	مقبول / مرفوض

أسباب الرفض: ( يجب أن يكون الرفض مبررا)

رئيس مجلس مديرية المؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي.

رئيس المجلس العلمي للجامعة.

حرر بتاريخ: .....



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

سلم تقييم ملحق بالقرار رقم 7149 المؤرخ في 12/02/2019

يحدد معايير الانتقاء للقبول في برنامج تحسين المستوى في الخارج

يتعلق بالمشاركة في تظاهرة علمية بالخارج

مخصص لفئة الأساتذة الباحثين و الأساتذة الباحثين الإستشفائين الجامعيين والباحثين الدائمين المسجلين لتحضير أطروحة الدكتوراه أو شهادة الدراسات الطبية المتخصصة و طلبة الدكتوراه غير الأجراء

I- معلومات حول المترشح:

الإسم واللقب: .....

تاريخ و مكان الميلاد: .....

الرتبة: .....

عنوان أطروحة الدكتوراه: .....

سنة تسجيل في الدكتوراه: .....

المؤسسة: .....

II- معايير التقييم:

1-II عدد المشاركات في التظاهرات العلمية بالخارج خلال (04) أربع سنوات الأخيرة

معيار	عدد النقاط (ن)	المجموع	حد أقصى 08 نقاط
ن / ن	01 نقطة	.....	

ن : موقع المترشح في المداخلة

2-II المنشورات العلمية:

- المنشورات الدولية خلال (04) أربع سنوات الأخيرة/ (02) منشورين كحد أقصى.

العنوان	المؤلف/ المؤلف المساعد	المجلة/ السنة	الموقع	الشروط			عدد النقاط
				IF (ISI)	Scopus	بدون	
				15/ مقال	10/ مقال	05/ مقال	المجموع:

- المنشورات الوطنية (المجلات المدرجة ضمن قائمة المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي) خلال (02)

سنتين الأخيرتين/ (03) منشورات كحد أقصى

العنوان	المؤلف/ المؤلف المساعد	المجلة/ السنة	الموقع	عدد النقاط	
				06/ مقال	المجموع:

- المداخلات الدولية يَأثر خلال (02) السنتين الأخيرتين / (04) مداخلات كحد أقصى

حد أقصى 16 نقطة	العنوان	
	المؤلف/المؤلف المساعد	
	الملتقيات	
	التاريخ/السنة/المكان	
	الموقع	
	نوع العرض	شفهي
	عدد النقاط	04/مداخلات
	كتابي	02/مداخلات
	المجموع:	

- المداخلات الوطنية الشفهية خلال (02) السنتين الأخيرتين / (04) مداخلات كحد أقصى

حد أقصى 08 نقاط	العنوان	
	المؤلف/المؤلف المساعد	
	الملتقيات	
	التاريخ/السنة/المكان	
	الموقع	
	عدد النقاط	02/مداخلات
		المجموع:

- براءة الاختراع واحدة كحد أقصى خلال (02) السنتين الأخيرتين.

حد أقصى 20 نقطة	العنوان	
	المؤلف/المؤلف المساعد	
	التاريخ/السنة	
	الموقع	
	عدد النقاط	

94 /....	عدد النقاط
...../.....(عدد المرشحين)	ترتيب المترشح
مقبول/ مرفوض	رأي المجلس العلمي



أسباب الرفض: ( يجب ان يكون الرفض مبررا)  
رئيس المجلس العلمي للكلية أو معهد الجامعة أو المركز الجامعي أو المدرسة العليا، أو مركز البحث.

رئيس المجلس العلمي للجامعة

حرر بتاريخ:.....





## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

سلم تقييم ملحق بالقرار رقم 742... المؤرخ في 12... 2019  
يحدد معايير الانتقاء للقبول في برنامج تحسين المستوى في الخارج  
للحصول على طلب إقامة علمية قصيرة المدى ذات المستوى العالي  
(مخصص لفئة الأساتذة المحاضرين قسم (ب) و الأساتذة المحاضرين الإستشفائين الجامعيين قسم (ب))،  
اساتذة البحث قسم (ب) )

### I - معلومات حول المترشح:

الإسم واللقب: .....

تاريخ ومكان الميلاد: .....

الرتبة: .....

المؤسسة: .....

### II - معايير التقييم:

1-II عدد الإقامات العلمية المنجزة خلال الخمس (05) السنوات الأخيرة

المعيار	عدد النقاط	المجموع	حد أقصى 05 نقاط
(05-ن) 1 نقاط	05 نقاط	.....	

<sup>1</sup> ن: عدد الإقامات العلمية المنجزة خلال (05) الخمس السنوات الأخيرة

### II-2 الإنتاج العلمي:

- المنشورات الدولية خلال (03) ثلاث سنوات الأخيرة/(02) منشورين كحد أقصى.

العنوان	حد أقصى 30 نقطة			
	المؤلف/المؤلف المساعد			
	المجلة/ السنة			
	الموقع			
الشروط	بدون	Scopus	IF(ISI)	
عدد النقاط	المجموع:	05/مقال	10/مقال	15/ مقال

- المنشورات الوطنية (المجلات المدرجة ضمن قائمة المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي) خلال (03) ثلاث سنوات الأخيرة/ (02) منشورين كحد أقصى.

العنوان	حد أقصى 12 نقطة		
	المؤلف/المؤلف المساعد		
	المجلة/ السنة		
	الموقع		
عدد النقاط	المجموع:	06/ مقال	

- المداخلات الدولية خلال (02) السنتين الأخيرتين/(04) مداخلات كحد أقصى

حد أقصى 16 نقطة	العنوان			
	المؤلف/المؤلف المساعد			
	الملفات			
	التاريخ/السنة/المكان			
	الموقع			
	نوع العرض	شفهي	كتابي	
	عدد النقاط	04/مداخلة	02/مداخلة	المجموع:

- المداخلات الوطنية الشفهية خلال (02) السنتين الأخيرتين/ حد أقصى (04) مداخلات

حد أقصى 08 نقاط	العنوان			
	المؤلف/المؤلف المساعد			
	الملفات			
	التاريخ/السنة/المكان			
	الموقع			
	عدد النقاط	02/مداخلة	المجموع:	

- براءة الاختراع واحدة كحد أقصى خلال (02) السنتين الأخيرتين.

حد أقصى 20 نقطة	العنوان			
	المؤلف/المؤلف المساعد			
	التاريخ/السنة			
	الموقع			
	عدد النقاط	20		

II-3-3 النشاطات العلمية خلال (04) أربع سنوات الأخيرة

حد أقصى 16 نقطة	عدد النقاط	المجموع	المعايير
	02/مشروع		عضو في مشروع بحث (CNEPRU , PRFU, PHC- Tassili...) (حد أقصى 02 مشروعين)
	02/نشاط		عضو لجنة العلمية لتظاهرة دولية أو/ و الوطنية ( حد أقصى 04 نشاطات)
	02/ لجنة		عضو لجنة قراءة في المجلة الوطنية أو الدولية ( حد أقصى 02 مجلتين)

II-4-4 النشاطات الإدارية

حد أقصى 04 نقاط	عدد النقاط	المجموع	المعايير
	02		مدير مؤسسة جامعية أو مؤسسة بحث، نائب مدير مؤسسة جامعية أو مؤسسة بحث، عميد، مدير وحدة بحث، نائب عميد، رئيس قسم، مدير قسم البحوث، نائب رئيس قسم.
	02		رئيس م.ع.ك ، ل.ع.ق ، ل.ت.د.
	01		عضو في م.ع.ك ، ل.ع.ق ، ل.ت.د.
	01		مسؤول عن ميدان، الشعبة، أو تخصص (ليسانس و/ أو ماستر )، مسؤول فرقة بالمؤسسة البحثية.



**II-5 النشاطات البيداغوجية خلال (03) ثلاث سنوات الأخيرة**  
- نشر عمل علمي مطبوع في الجزائر أو غيرها في دار نشر مصنفة.

نوع العمل (كتاب، مطبوعة) مع تحديد	
العنوان	
دار النشر / N°ISSN/ N° ISBN/	
عدد النقاط	30/ عمل

حد أقصى 30 نقطة

- تأطير مذكرة بكالوريا +05 و/ أو ماستر

الإسم واللقب الطالب (الطالبة)	
عنوان المذكرة	
سنة المذكرة	
عدد النقاط	02/مذكرة ( حد أقصى 06 مذكرات )

حد أقصى 30 نقطة

- تأطير /تأطير ثنائي/تأطير مشترك على أطروحة الدكتوراه

الإسم واللقب طالب (الطالبة) الدكتوراه	
عنوان الأطروحة	
عدد الأطروحات المناقشة	
عدد الأطروحات قيد الإنجاز	
عدد النقاط	10/اطروحة مناقشة (حد أقصى 02) أطروحتين 08/ اطروحة قيد الإنجاز (حد أقصى 02) أطروحتين

حد أقصى 18 نقطة

عدد النقاط	189/....
ترتيب المترشح	...../.....(عدد المترشحين)
رأي المجلس العلمي	مقبول/ مرفوض

أسباب الرفض:

( يجب أن يكون الرفض مبررا )

رئيس المجلس العلمي لكلية أو معهد الجامعة أو المركز الجامعي أو المدرسة العليا، أو مركز البحث.  
رئيس المجلس العلمي للجامعة

حرر بتاريخ:.....



# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

12 فيفري 2019

سلم تنصيب ملحق بالقرار رقم 744 المؤرخ في .....

يحدد معايير الانتقاء للقبول في برنامج تحسين المستوى في الخارج للحصول على طلب إقامة علمية قصيرة المدى ذات مستوى العالي

مخصص ل (الأساتذة ، الأساتذة الإستشفائيين الجامعيين، مدراء البحث، الأساتذة المحاضرين قسم أ، الأساتذة المحاضرين الإستشفائيين الجامعيين قسم أ، أساتذة البحث قسم أ )

### I - معلومات حول المترشح:

الإسم واللقب: .....

تاريخ ومكان الميلاد: .....

الرتبة: .....

المؤسسة: .....

### II - معايير التقييم:

#### II-1 عدد الإقامات العلمية المنجزة خلال خمس (05) سنوات الأخيرة

معيار	عدد النقاط	المجموع	حد أقصى 05 نقاط
(05) نقاط <sup>1</sup>	05 نقاط	.....	

ن<sup>1</sup>: عدد الإقامات العلمية المنجزة خلال (05) خمس سنوات الأخيرة

#### II-2 الإنتاج العلمي:

- المنشورات الدولية خلال (03) ثلاث سنوات الأخيرة/ (02) منشورين كحد أقصى.

العنوان	المؤلف/المؤلف المساعد	المجلة/ السنة	الموقع	الشروط		عدد النقاط
				IF (ISI)	Scopus	
حد أقصى 30 نقطة				بدون		
				15 / مقال	10 / مقال	05 / مقال

- المنشورات الوطنية (المجلات المدرجة ضمن قائمة المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي) خلال (03) ثلاث سنوات الأخيرة/ (02) منشورين كحد أقصى.

العنوان	المؤلف/المؤلف المساعد	المجلة/ السنة	الموقع	عدد النقاط	
				06 / مقال	المجموع:
حد أقصى 12 نقطة					



- المداخلات الدولية خلال (02) السنتين الأخيرتين/ (04) مداخلات كحد أقصى

حد أقصى 16 نقطة	العنوان		
	المؤلف/المؤلف المساعد		
	الملقبي		
	التاريخ/السنة/المكان		
	الموقع		
	نوع العرض	شفهي	كتابي
عدد النقاط	04/مداخلة	02/مداخلة	المجموع:

- المداخلات الوطنية الشفهية خلال (02) السنتين الأخيرتين/ (04) مداخلات كحد أقصى

حد أقصى 08 نقاط	العنوان	
	المؤلف/المؤلف المساعد	
	الملقبي	
	التاريخ/السنة	
	الموقع	
	عدد النقاط	02/مداخلة

- براءة الاختراع واحدة كحد أقصى خلال (02) السنتين الأخيرتين.

حد أقصى 20 نقطة	العنوان	
	المؤلف/المؤلف المساعد	
	التاريخ/السنة	
	الموقع	
	عدد النقاط	

II-3-3 النشاطات العلمية خلال (04) أربع سنوات الأخيرة

حد أقصى 26 نقطة	عدد النقاط	المجموع	المعايير
			04
03		رئيس مشروع (CNEPRU , PRFU, PHC- Tassili...)	
03		مسؤول فرقة بحث بالمخبر	
02/مشروع		عضو في مشروع بحث (CNEPRU , PRFU, PHC- Tassili...) (حد أقصى 02 مشروعين)	
03/نشاط		رئيس لجنة علمية لتظاهرة دولية أو/ وطنية ( حد أقصى 02 نشاطين)	
02/نشاط		عضو لجنة علمية لتظاهرة دولية أو/ وطنية ( حد أقصى 02 نشاطين)	
02/ لجنة		عضو لجنة قراءة في مجلة دولية أو وطنية ( حد أقصى 02 مجلتين)	

## II-4 النشاطات الإدارية

المعايير	المجموع	عدد النقاط
مدير مؤسسة جامعية أو مؤسسة بحث، نائب مدير مؤسسة جامعية أو مؤسسة بحث، عميد، مدير وحدة بحث، نائب عميد، رئيس قسم، مدير قسم البحوث، نائب رئيس قسم.		02
رئيس مجلس علمي، رئيس لجنة علمية للقسم، رئيس لجنة التكوين في الدكتوراه		02
عضو مجلس علمي، عضو لجنة علمية للقسم، عضو لجنة التكوين في الدكتوراه		01
مسؤول ميدان، شعبة، أو تخصص (ليسانس و/ أو ماستر)، مسؤول فرقة بالمؤسسة البحثية.		01

حد أقصى 04 نقاط

## II-5 النشاطات البيداغوجية خلال (03) الثلاث سنوات الأخيرة

- نشر عمل علمي مطبوع في الجزائر أو غيرها في دار نشر مصنفة.

نوع العمل (كتاب، مطبوعة) مع التحديد	العنوان	دار النشر N°ISSN/ N° ISBN/	عدد النقاط
			20 / عمل

حد أقصى 20 نقطة

- تأطير مذكرة بكالوريا +05 و/ أو ماستر

الإسم واللقب الطالب (الطالبة)	عنوان المذكرة	سنة المناقشة	عدد النقاط
			02/مذكرة

حد أقصى 12 نقطة ( حد أقصى 06 مذكرات )

- تأطير /تأطير ثنائي/تأطير مشترك، على أطروحة دكتوراه

الإسم واللقب طالب (الطالبة) الدكتوراه	عنوان الأطروحة	عدد الأطروحات المناقشة	عدد الأطروحات قيد الإنجاز	عدد النقاط
				10/اطروحة مناقشة (حد أقصى 02) أطروحتين 08/ اطروحة قيد الإنجاز (حد أقصى 02) أطروحتين

حد أقصى 36 نقطة

عدد النقاط	ترتيب المترشح	رأي المجلس العلمي
189/....	...../.....(عدد المترشحين)	مقبول/ مرفوض

أسباب الرفض: ( يجب ان يكون الرفض مبررا)

رئيس المجلس العلمي لكلية أو معهد الجامعة أو المركز الجامعي أو المدرسة العليا، أو مركز البحث.  
رئيس المجلس العلمي للجامعة.

حرر بتاريخ:.....



# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

12 فيفري 2019

سلم تقييم ملحق بالقرار رقم 74/2019 المؤرخ في .....  
يحدد معايير الانتقاء للقبول في برنامج تحسين المستوى في الخارج

### يتعلق بالمشاركة في تظاهرة علمية بالخارج

مخصص ل (الأساتذة، الأساتذة الإستشفائيين الجامعيين، مدراء البحث، الأساتذة المحاضرين قسم (أ) و (ب)، الأساتذة المحاضرين الإستشفائيين الجامعيين قسم (أ) و (ب)، أساتذة البحث قسم (أ) و (ب).

#### I- معلومات حول المترشح:

الإسم واللقب: .....

تاريخ ومكان الميلاد: .....

الرتبة: .....

المؤسسة: .....

#### II- معايير التقييم:

#### 1-II عدد المشاركات في التظاهرات العلمية بالخارج خلال (02) السنتين الأخيرتين

حد أقصى 04 نقاط	المجموع	عدد النقاط (ن)	معيار
	.....	04 نقاط	(ن-0) نقاط

<sup>1</sup> ن عدد التظاهرات العلمية المنجزة خلال (02) السنتين الأخيرتين

#### 2-II الإنتاج العلمي:

- المنشورات الدولية خلال (03) ثلاث سنوات الأخيرة/ (02) منشورين كحد أقصى.

حد أقصى 30 نقطة	العنوان			
	المؤلف/المؤلف المساعد			
	المجلة/السنة			
	الموقع			
	الشروط	IF (ISI)	Scopus	بدون
عدد النقاط	15/ مقال	10/ مقال	05/ مقال	المجموع:

- المنشورات الوطنية (المجلات المدرجة ضمن قائمة المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي) خلال (03)

ثلاث سنوات الأخيرة/ (02) منشورين كحد أقصى.

حد أقصى 12 نقطة	العنوان			
	المؤلف/المؤلفين المساعد			
	المجلة/السنة			
	المواقع			
	عدد النقاط	06/ مقال	المجموع:	

- المداخلات الدولية يأثر، خلال (02) السنتين الأخيرتين/(04) مداخلات كحد أقصى

حد أقصى 20 نقطة	الميدان			
	التخصص			
	العنوان			
	المؤلف/ المؤلف المساعد			
	التاريخ/ السنة/ المكان			
	الموقع			
	ملتقى/ يوم دراسي		Symposium / ندوة/ محاضرة/ مؤتمر	
	نوع التظاهرة (*)			
كتابي	شفهي	كتابي	شفهي	
01/مداخلات	03/مداخلات	03/مداخلات	05/مداخلات	
نوع العرض				
عدد النقاط				

- المداخلات الوطنية الشفهية خلال (02) السنتين الأخيرتين/(04) مداخلات كحد أقصى

حد أقصى 08 نقاط	العنوان	
	المؤلف/ المؤلف المساعد	
	الملتقيات	
	التاريخ/ السنة/ المكان	
	الموقع	
	المجموع:	02/مداخلات
عدد النقاط		

- براءة الاختراع واحدة كحد أقصى خلال (02) السنتين الأخيرتين.

حد أقصى 20 نقطة	المجموع	العنوان
		المؤلف/ المؤلف
		المساعد
		التاريخ/ السنة
		الموقع
		عدد لنقاط

94/....	عدد النقاط
...../.....(عدد المترشحين)	ترتيب المترشح
مقبول / مرفوض	راي المجلس العلمي

أسباب الرفض: ( يجب أن يكون الرفض مبرراً)

رئيس المجلس العلمي للكلية أو معهد الجامعة أو المركز الجامعي أو المدرسة العليا، أو مركز البحث

رئيس المجلس العلمي للجامعة

حرر بتاريخ:.....